



جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة تكريت

قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

الدراسات الأولية الصباحية والمسائية

محاضرات في : كيف يثبت شهر رمضان

أ.د. أركان عبد اللطيف

للعام الدراسي ٢٠٢٤ / ٢٠٢٥ م

٢٠٢٥ م

١٤٤٦ هـ

المحاضرة التاسعة :كيف يثبت شهر رمضان :

يثبت باحد امرين:

الاول :رؤية الهلال: ليلة الثلاثين من شعبان ، وذلك بان يشهد امام القاضي شاهد عدل انه قد رأى الهلال.

الثاني: اكمال شعبان ثلاثين يوما: وذلك اذا تعسر رؤية الهلال بسبب الغيوم ، او اذا لم يتقدم شاهد عدل يشهد بانه رأى الهلال فيتم شهر شعبان ثلاثين يوما.

ودليل هذين الامرين: قوله ﷺ : ((صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته ، فان غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما)) وعلى هذا اذا روى الهلال ببلد لزم الصوم اهل البلاد القريبة من بلد الرؤية دون اهل البلاد البعيدة.

شروط وجوب الصوم : يشترط لوجوب صيام رمضان ان تتوفر الامور التالية:

١- الاسلام: فلا يجب الصيام على الكافر ، لانه مادام غير داخل في الاسلام فلا معنى لصيامه.

٢-التكليف: ويقصد بالتكليف ان يكون المسلم بالغاً عاقلاً ، فان فقد احد هذين الوصفين سقطت صفة التكليف عنه.

ودليل ذلك قول النبي ﷺ : ((رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ))

٣- الخلو من الاعذار المانعة من الصوم او المبيحة للافطار:

الاعذار المانعة من الصوم هي :

١- التلبس بالحیض ، او النفاس.

٢-الاغماء او الجنون المطبق يوم كامل ، فلو افاق ولو لحظة سقط العذر ووجب امساك بقية اليوم.

الاعذار المبيحة للافطار هي :

١- المرض الذي يسبب لصاحبه ضررا شديدا، او الما او انزعاجا شديدين.

٢-السفر الطويل الذي لا يقل عن ٨٣ كم بشرط ان يكون سفرا مباحا ، وبشرط ان يستغرق السفر سائر اليوم.

اما ان اصبح صائما وهو مقيم ثم احدث سفرا اثناء النهار لم يجز الافطار. ودليل هذين العذرين قوله تعالى: ((فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)) يضاف الى هذه الاية كلمة (منكم) غير موجودة في الكتاب.

٣- العجز عن الصيام : فلا يجب الصوم على من لا يطيقه لكبر او مرض لايرجى بُرؤه ، لان الصوم يجب على من يقدر عليه.

ودليل ذلك قوله تعالى: ((وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ)) قال ابن عباس رضي الله عنه :هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لايستطيعان ان يصوما ، فيطعمان مكان كل يوم مسكينا.

شروط صحة الصوم: يشترط لصحة الصوم الشروط التالية:

١- الاسلام : فلا يصح صوم الكافر بحال.

٢- العقل: أي التمييز ، فلا يصح صوم المجنون والطفل الغير مميز لفقدان النية ، ويصح صوم الصبي الميز ويؤمر به اذا اطاق الصوم متى بلغ السابعة من العمر ويُضرب على تركه اذا بلغ العشر كالصلاة.

٣- الخلو من الاعذار المانعة من الصوم: وهي التلبس بحيض او نفاس ، والاغماء او الجنون المطبقين.

((اركان الصوم))

يتكون الصوم من تحقيق ركنين اساسيين هما:

١ - نية الصوم.

٢ - الامساك عن المفطرات من الفجر الى الغروب.

اولا: النية : وهي قصد الصيام ومحلها القلب ولا تكفي باللسان ولا يشترط التلفظ بها، لقوله ﷺ : ((انما الاعمال بالنيات))

فان كانت النية لصوم رمضان اشترط فيها تحقيق الامور التالية:

١- **التبَيُّت:** وهو ان يتوافر لديه القصد في الليل ،أي قبل طلوع الفجر، فان لم يقصد الصيام الا بعد طلوع الفجر بطلت النية، وبطل الصوم. لقوله ﷺ: ((من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له))

٢-**التعيين :** وذلك بان يعين نوع الصوم، فيعزم في قلبه على صيام غد من رمضان، فلو قصد في نفسه مطلق الصوم لم تصح نيته ايضا . لقوله صلى الله عليه وسلم : ((انما الاعمال بالنيات))((وانما لكل امرئ ما نوى))

٣- **التكرار:** وهو ان ينوي كل ليلة قبل الفجر من صيام اليوم التالي، فلا تغني نية واحدة عن الشهر كله، اما صوم النافلة فلا يشترط في نيتها تبَيُّت ولا تعيين فيصح بنية قبل الزوال ويصح بنية مطلقة ، لما روي عن السيدة عائشة (رضي الله عنها) ان النبي ﷺ قال لها يوما : ((هل عندكم من غداء ؟ قالت : لا . قال :فإني اذا اصوم))

ثانيا : الامساك عن المفطرات: والمفطرات كل من الامور التالية:

١- **الاكل والشرب عمدا:** مهما كان المأكول والمشروب قليلا، اما اذا نسي انه صائم واكل وشرب لم يفطر مهما كثر الطعام او الشراب.لقوله صلى الله عليه وسلم: ((من نسي وهو صائم فأكل وشرب فليتم صومه، فانما أطعمه الله وسقاه))

٢-**وصول عين الى الجوف من منفذ مفتوح:** والمقصود بالعين : أي شيء تراه العين، والمنفذ المفتوح: هو الفم والاذن والقبل والدبر من الذكر والانثى.

فالقطرة في الاذن مفطرة ، لانها منفذ مفتوح ، والقطرة في العين غير مفطرة ، لانها منفذ غير مفتوح ، والحقنة الشرجية مفطرة، لان الشرج منفذ مفتوح، والحقنة الوريدية لا تفطر، لان الوريد منفذ غير مفتوح.

ولو وصل جوف الانسان ذبابة او بعوضة او غبار الطريق لم يفطر، ولو ابتلع ريقه لم يفطر ، ولو تمضمض او استنشق فسبق ماء المضمضة او الاستنشق الى جوفه فانه لايفطر ان لم يكن قد بالغ في ذلك اثناء الوضوء.

فان كان قد بالغ في ذلك افطر لانه فعل ما هو منهي عنه اثناء الصوم.

٣-**القيء المتعمد فيه:** فهو مفطر، اما اذا غلبه القيء لم يضر، لقوله صلى الله عليه وسلم: ((من ذرعه قيء - وهو صائم- فليس عليه قضاء وان استقاء فليقض))

٤- **الوطئ عمدا:** ولو بغير انزال فانه يفطر، لقوله تعالى : ((وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ))

٥- **الاستمناء:** هو استخراج المني بمباشرة تقبيل ونحوه او بواسطة اليد فان تعدد الصائم ذلك افطر، اما ان غلب على امره فلا يفطر.

وتكره القبلة في رمضان كراهة تحريم لمن حركة شهوته رجلا كان او امرأه، لان في ذلك تعريضا لافساد الصوم ، لما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : ((كان رسول الله ﷺ يقبلني وهو صائم ، واياكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك اربه)) وهذا دليل على انه خاص بالنبي ﷺ.

٦- **الحيض والنفاس:** فان كلا منهما يمنع صحة الصوم، فاذا طرأ على المرأة الصائمة حيض او نفاس في نهار رمضان بطل صومها.

٧- **الجنون والردة:** وكلاهما مانع من صحة الصوم ، لخروج من اصيب بذلك عن اهلية العبادة.

